واحتاج الي الفاضل عنه لعطش بان كان معه من
الما ما يكفيه للشرب لو توضا به مرة مرة ولو ثلث لم
يفضل للشرب شي فانه يحرم التثليث كما قاله الجيلي في
الاعجاز وادراك الجماعة افضل من تثليث الوضو وساير
ادابه ولا يجزي تعدد قبل تمام العضو نعم لو مسح بعض
راسه ثلاثا حصل التثليث لان قولهم من سنن الوضو
تثليث الممسوح شامل لذلك واما ما تقدم من محله في
عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضو فلو
توضا مرة ثم توضا ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث
كما جزم به ابن المقري في روضه وفي فروق الجويني
ما يقتضيه وان افهم كلام الامام خلافه فان قيل
قد مر في المضمضة والاستنشاق ان التثليث يحصل بذلك
اجيب بان الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين
بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغي ان يفرغ من
احدهما ثم ينتقل الي الاخر وياخذ الشاك باليقين في
المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا لان الاصل عدم ما زاد
كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك هل غسل ثلاثا او مرتين
اخذ بالاقل وغسل اخرى والعاشرة الموالات بين
الاعضا في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في
الثاني مع اعتدال الهوا ومزاج الشخص نفسه والزمان
والمكان ويقدر الممسوح مغسولا هذا في غير وضوء
الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت والا فيجب والاعتبار
بالغسلة الاخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير الي تجديد نية
عند عزوبها لان حكمها باق وقد قدمنا ان المصنف لم يحصر
سنن الوضو فيما ذكره فلنذكر منها شيا مما تركه فمن السنن

ترك

اي غير المختلف فيه اما مختلف فيه فتحصيله افضل من ادراك الجماعة اهـ ع ب

ابو امام الحرمين اهـ ع ب

راجع المغني اهـ ع ب

ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من
فعله صلي الله عليه وسلم ولانها نوع من التنعم والتكبر وذلك
لا يليق بالمتعبد والاجر علي قدر النصب وهي
خلاف الاولي اما اذا كان ذلك لعذر كمرض فلا يكون خلاف
الاولي دفعا للمشقة بل قد تجب الاستعانة اذا لم يمكنه
التطهر الا بها ولو ببذل اجرة مثل والمراد بترك الاستعانة
الاستقلال بالافعال لا طلب الاعانة فقط حتي لو اعانه
غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك ومنها ترك نفض الما لانه
كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولي كما جزم به النووي
في التحقيق وان رجح في زيادة الروضة انه مباح ومنها
ترك تنشيف الاعضا بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه
صلي الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة
بمنديل فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه رواه الشيخان
ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله النبي صلي
الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر كحر او
برد او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا او كان يتيمم عقب
الوضو لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم واذا نشفه
فالاولي ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قال في
الذخاير فقد قيل ان ذلك يورث الفقر ومنها ان يضع المتوضي
انا الما عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان
يصب منه علي يديه كابريق لان ذلك امكن فيهما قاله
في المجموع ومنها تقدير النية مع اول السنن المتقدمة
علي الوجه ليحصل له ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالمنوي
قال ابن المقري سرا مع النية بالقلب فان اقتصر علي
القلب كفي او التلفظ فلا او تلفظ بخلاف ما نوي فالعبرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)